

Distr.: General  
27 August 2015  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السادسة المستأنفة

سانت بطرسبرغ، ٣-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	..... خلاصة وافية	ثانياً -
٢	..... ليبريا	



## ثانياً - خلاصة وافية

## ليبيريا

## ١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لليبيريا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقعت ليبيريا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وأودعت صك انضمامها إلى الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

وليبريا دولة مستقلة غير اتحادية مقسمة إدارياً إلى مقاطعات، ولديها نظام حكم جمهوري مكون من ثلاث سلطات مستقل بعضها عن بعض لكن بينها علاقة تنسيق، وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

وتخول المادة ٦٥ من دستور ليبيريا السلطة القضائية للمحكمة العليا ومحاكم أخرى أدنى درجة منها. وتطبق المحاكم القانونين المكتوب والعرفي وفقاً للمعايير التي تقرها السلطة التشريعية. وتعتبر الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا نهائية وغير قابلة للاستئناف أو المراجعة من قبل أي سلطة أخرى من السلطات الحكومية.

وتتمتع مبادئ الفصل بين السلطات والضوابط والتوازنات القائمة كل شخص يتولى منصباً في أي من السلطات الثلاث من تولى منصب في أي سلطة أخرى أو ممارسة الصلاحيات المسندة إليها.

والدستور هو القانون الأول والأساسي في ليبيريا على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٢ من دستور ليبيريا، ولأحكامه قوة ومفعول ملزمان للسلطات والأشخاص كافة في عموم ليبيريا. كما ينص دستور البلد على أن جميع القوانين والمعاهدات والتشريعات والمراسيم والأعراف واللوائح التنظيمية التي تتناقض معه تكون لاغية، بمقدار هذا التناقض، ولا يكون لها مفعول قانوني.

ولا تطبق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً، بل يتعين إدماجها في القانون الداخلي عن طريق قانون تنفيذي. وقد سنّ العديد من القوانين منذ عام ٢٠١٢ لهذه الغاية، من قبيل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٢ وقانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ٢٠١٢.

وأبرز المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد اللجنة الليبرية لمكافحة الفساد. وهناك مؤسسات أخرى مهمة تشمل اللجنة العامة لمراجعة الحسابات (وهي هيئة دستورية)، واللجنة المعنية بالاشترء العمومي والامتيازات، والمبادرة الليبرية الخاصة بشفافية صناعات استخلاص المعادن، ولجنة الحوكمة.

## ٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

### ٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

يُجرّم رشو الموظفين العموميين وارتشاؤهم في المادتين ٢-٣-١ (أ) و ٢-٣-١ (ب) من القانون التشريعي الذي ينص على مدونة قواعد سلوك وطنية بشأن جميع الموظفين العموميين وموظفي حكومة جمهورية ليبيريا. ولا ينص القانون المجرّم للرشو على مفهوم المزية غير المستحقة، وقد استعيض عنه بعبارة "منفعة أو مكافأة".

ولا تجرّم ليبيريا رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

وتجرّم المادة ١٢-٥٣ من القانون الجنائي الجديد لعام ١٩٧٦ المتاجرة بالمناصب العمومية والتأييد السياسي. ويُستخدم تعبير "شيء ذو قيمة مالية" ومن ثم فهو ذو نطاق أضيق من نطاق مفهوم المزية غير المستحقة الذي تنص عليه المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويُعتبر الباب الثاني من قانون اللجنة الليبرية لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨ استغلال النفوذ وترشيع المتعاملين باستغلال معلومات سرية من أعمال الفساد الخاضعة للعقاب بمقتضى قوانين ليبيريا.

وتنوّّل المادة ٥-٢ من قانون اللجنة الليبرية لمكافحة الفساد للجنة صلاحيات للتحقيق في أعمال الفساد في القطاع الخاص، التي تشمل الرشوة. إلا أنّ تعبير الرشوة يرد من دون تعريف محدد في الباب الثاني من قانون اللجنة الليبرية لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

يتناول قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٣ أركان جريمة غسل الأموال، بما يشمل إبدال الممتلكات أو عائدات الجريمة وإحالتها وإخفاءها وتمويهها واكتسابها وحيازتها واستخدامها.

ويجزم القانون أيضاً المشاركة في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو التعاون أو التآمر على ارتكابها، أو الشروع في ارتكابها أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها أو تسهيله.

وتستتسخ المادة ١٥-٢ (١) (و) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٢ بدرجة كبيرة صيغة الفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٢٣ من الاتفاقية ولكنها لا تشير صراحةً إلى مفهوم إساءة المشورة.

وفضلاً عن ذلك، ترد في المادة ١٥-٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قائمة بالجرائم الأصلية المتصلة بغسل الأموال، إلا أنها لا تشمل جميع الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية.

وقد قدّمت ليبريا نسخاً من تشريعاتها الخاصة بغسل الأموال إلى الأمانة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥.

وتتناول المادتان ١٥-٥ و ١٥-٧ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جريمة الإخفاء.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) تجرّم تشريعات ليبريا سرقة الممتلكات في المادة ١٥-٥١ من القانون الجنائي. إلا أن مفهوم المستفيدين من الأطراف الثالثة ومفهوم الأموال والأوراق المالية العمومية والخصوصية لا يردان بوضوح في القانون بليبريا.

ولا يجرم القانون في ليبريا إساءة استغلال الوظائف أو الإثراء غير المشروع.

وتتسم المادة ١٥-٥١ من القانون الجنائي التي تجرّم سرقة الممتلكات بكونها فضفاضة جداً ولا تحدد ماهية الأفعال المرتكبة في القطاع الخاص التي يمكن أن تندرج ضمن فعل الاختلاس في القطاع الخاص.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تجرّم المادتان ١٢-٤٠ و ١٢-٤١ من القانون الجنائي الجديد لعام ١٩٧٦ على التوالي التدخل في الإجراءات للتأثير على الشهود والمخبرين والتدخل في التحقيقات الجنائية وفقاً لأحكام المادة ٢٥ (أ) من الاتفاقية.

إلا أنه لا يوجد في تشريعات ليبريا أي قانون يشير صراحةً إلى القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب ضد موظف قضائي أو ضد أحد موظفي إنفاذ القانون لمنعه من ممارسة مهامه.

#### مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تناول المادة ٣-٢ من الفصل ٣ من القانون الجنائي الجديد لعام ١٩٧٦ المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية، بحيث يجوز إدانة هذه الشخصيات لارتكابها جرمًا. ولا تحول هذه المسؤولية دون إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرم ذاته على نحو ما يرد في الفقرة ٣-٤ (٢) من الفصل ٣ من القانون الجنائي الجديد لعام ١٩٧٦.

وتجيز الفقرة الفرعية ٩-٥٠ (٢) من الفصل ٥٠ من القانون الجنائي الجديد الحكم على شخصية اعتبارية بدفع غرامة بعد إدانته بارتكاب جريمة.

#### المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

يتناول الفصل ١٠ (٢) (٣) (٤) من القانون الجنائي الجديد جريمة التسهيل وجريمة الالتماس وجريمة التآمر، بينما يتناول الفصل ١٠ (١) من القانون الجنائي الجديد الشروع في ارتكاب جريمة. وتعتبر المادة ٣-٣ (ب) من قانون الإجراءات الجنائية الإعداد للجريمة خطوة جوهرية في ارتكابها، وتبعاً لذلك، يمكن أيضاً الملاحقة عن الإعداد للجريمة في ليبريا بوصفه جريمة في حد ذاته.

#### الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

يقضي الفصل ٥٠ من القانون الجنائي الجديد بأن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة الجرم المقترف، بما يشمل النص على حدود مختلفة لكل من مُدد السجن والغرامات.

ويتمتع القضاة والبرلمانيون والرئيس ونائب الرئيس، من بين الموظفين العموميين، بالحصانة الوظيفية وفقاً لأحكام الدستور. ويجوز اعتقال البرلمانيين في حالة ارتكابهم جنایات (المادة ٤٢ من الدستور). أمّا الرئيس ونائب الرئيس فيمكن عزلهما من مناصبيهما بإدانتهم بجرائم منها ارتكاب جريمة الرشوة وارتكاب جنایات (المادة ٦٢ من الدستور). إلا أن ليبريا لم تقدم حالات كثيرة تبين رفع الحصانة عن الموظفين العموميين من أجل التحقيق في الجرائم المشمولة بالاتفاقية والملاحقة والمقاضاة بشأنها.

و لم تقدم ليبريا أيّ قانون يتناول السلطة التقديرية لجهاز النيابة العامة واستقلاليتها في ملاحقة قضايا الفساد.

وينص الفصل ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية على تدابير تسمح لأيّ شخص بالحصول على الإفراج بكفالة، سواء قبل صدور حكم الإدانة أو على ذمة الاستئناف. ومع ذلك، فإنّ القانون في ليبريا لا يبيّن العوامل التي يتعين أن تراعيها المحكمة لدى البت في مسألة الإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف، بمراعاة ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

وتتناول المادة ٣٥-٥ من قانون الإجراءات الجنائية في ليبريا معايير تحديد تاريخ الإفراج المشروط.

وتقضي المادة ١٥-١ (ز) من مدونة قواعد السلوك الوطنية الخاصة بجميع المسؤولين والموظفين الحكوميين بإمكانية فصل أو توقيف الموظفين العموميين المتهمين بجرائم فساد عن العمل مع تقاضيتهم نصف الأجر. إلا أنّ القانون في ليبريا لا يتناول إسقاط أهلية الأشخاص المدانين لتولّي مناصب عمومية، بما في ذلك داخل مؤسسة عامة.

كما تنص المادة ١٥-١ المتعلقة بالعقوبات المترتبة على انتهاك مدونة قواعد السلوك الوطنية الخاصة بجميع الموظفين الحكوميين على إجراءات تأديبية مناسبة تُتخذ في حق الموظفين المدنيين الذين ينتهكون المدونة. ولا تلمس هذه الجزاءات بالعقوبات التي يمكن أن تفرضها أيّ محكمة في الحالات التي يعتبر فيها السلوك أيضاً فعلاً إجرامياً.

وإلى جانب نظام الإفراج المشروط، لم تضع ليبريا، نظراً لنقص التمويل، تدابير لإعادة إدماج الأشخاص المدانين في المجتمع من خلال التدريب وبرامج التطبيع الاجتماعي أو ما شابه ذلك من التدابير.

وليس لدى ليبريا أيّ قانون يتناول التعاون مع سلطات إنفاذ القانون وفقاً لأحكام المادة ٣٧ من الاتفاقية.

#### حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

ليس لدى ليبريا قانون بشأن حماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين. ويجري حالياً إعداد مشاريع قوانين لسد هذه الثغرات، ولكن لم يحدّد أيّ إطار زمني لاعتماد تلك القوانين.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تنص الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٧-١٢٠ من القانون المعدل لقانون الإجراءات المدنية لإتاحة سبل انتصاف مؤقتة بشأن عائدات الجريمة (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣) على الآلية القانونية التي تتيح للمحاكم، عند الإدانة، أن تأمر بمصادرة الممتلكات من عائدات الجريمة أو أدواتها. كما تنص المادة ٤-١ (و) من الباب الرابع من قانون لجنة مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨، على مصادرة موجودات الأشخاص المدانين بناء على قرار قضائي يقضي بتأني الموجودات أو الموجودات موضوع المصادرة من فعل أو أفعال الفساد التي أدين الشخص أو الأشخاص بشأنها. إلا أن أفعال الفساد التي ينص عليها قانون لجنة مكافحة الفساد لا تشمل الجرائم المشمولة بالاتفاقية كافة. وبناء على ذلك، فإن القانون في ليبيا ينص على نظام لمصادرة العائدات الإجرامية بشأن بعض لا جميع أفعال الفساد المجرمة وفقاً للاتفاقية.

وتنص المادة ٥-٢ (هـ) من قانون لجنة مكافحة الفساد على استبانة وتعقب وتجميد أي موجودات وعائدات متأتية من أفعال الفساد ثم مصادرتها. إلا أن تعريف أفعال الفساد الوارد في القانون المذكور لا يشمل جميع الأفعال المجرمة في الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، لا يورد القانون أي إشارة إلى مصادرة الممتلكات والمعدات والأدوات الأخرى المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية.

وعلى الرغم من عدم وجود هيئة متخصصة تتولى إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، فإن هناك إجراءات قائمة لتنظيم كيفية الاحتفاظ بموجودات معينة أو التصرف فيها على النحو المنصوص عليه في القانون المعدل لقانون الإجراءات المدنية لإتاحة سبل انتصاف مؤقتة بشأن عائدات الجريمة.

وتنص الفقرتان الفرعيتان ٣ (ب) و ٣ (ج) من المادة ٧-١٢٠ من القانون المعدل لقانون الإجراءات المدنية، إلى حد ما، على مصادرة الممتلكات التي حوّلت أو خلطت بغيرها. أمّا الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٧-١٢٠ من القانون المذكور فتتضمن على مصادرة الإيرادات والمنافع المتأتية من تلك الممتلكات.

وتنص المادة ١٧-٢ من الفصل ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على إلزام الشخص المعني بأن يقدم إلى المحكمة الدفاتر والأوراق والوثائق المحددة في أمر إبراز المستندات.

وتنص الفقرة الفرعية ٥ من المادة ٧-١٢٠ من القانون المعدل لقانون الإجراءات المدنية على أن تسمح المحكمة لأي طرف ثالث له مصلحة في الممتلكات بتقديم دفع أمام المحكمة

وأن تُسَمَّعَ إفادته بشأن تلك المصلحة. لكن القانون لا يشير تحديداً إلى حماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ولم تقدم ليبريا ضمانات بعدم استخدام السرية المصرفية لمنع تنفيذ أمر إبراز المستندات، إلا أنها أكدت أن قانون الإجراءات الجنائية يتناول مسألة السرية المصرفية.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تصل فترة التقادم في ليبريا إلى خمس سنوات للجنايات، وثلاث سنوات للجرح، وسنة واحدة لأي من الجرائم أو الانتهاكات أو المخالفات الأخرى (المادة ٤-٢ من قانون الإجراءات الجنائية). غير أن القانون في ليبريا لا يتناول تعليق العمل بالتقادم، ولم يقدم البلد أي أمثلة بهذا الشأن.

ولا يتوافق القانون في ليبريا مع أحكام المادة ٤١ من الاتفاقية المتعلقة بالسجل الجنائي.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

يُخضع القانون الجنائي الجرائم المرتكبة في البلد للولاية القضائية لليبريا. ويشمل ذلك أيضاً الحالات التي يُرتكب فيها الجرم على متن سفينة أو طائرة مسجلتين في ليبريا.

ولا ينص القانون في ليبريا على الولاية القضائية على الجرائم التي تُرتكب في الخارج ضد مواطنيها أو التي يرتكبها مواطنوها في الخارج.

وتنص الفقرة ١-٤ (١) (ج) من القانون الجنائي الجديد على الولاية القضائية خارج الإقليم عندما يشترك المتهم خارج ليبريا في جريمة تنتهك قوانين البلد، ارتكبت كلياً أو جزئياً داخل ليبريا، أو عندما يتعلق الأمر بشروع في ارتكاب جريمة أو بالتماس ارتكابها أو التآمر على ارتكابها داخل ليبريا.

ولا ينص القانون في ليبريا على الولاية القضائية عندما تُرتكب الجريمة ضد دولة ليبريا، ولا ينص أيضاً على الولاية القضائية عندما يكون مرتكب الجريمة في الخارج مواطناً ليبرياً أو شخصاً ترفض ليبريا تسليمه.

وينص الفصل ٩ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية على التعاون مع الدول الأجنبية في التحقيقات والإجراءات الجنائية، ولكنه لا يشير تحديداً إلى ضرورة أن تتشاور الدول فيما بينها من أجل تنسيق ما تتخذه من إجراءات.



عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

ينص قانون الأعمال العام في ليبيريا على إلغاء عقود حوافز الاستثمار وإلغاء اتفاقيات الامتياز في حالات البيانات الكاذبة أو الغش أو غيرها من الأعمال غير القانونية. إلا أن ليبيريا لم تقدم أيّ سوابق قضائية بهذا الشأن.

وينص كل من قانون الإجراءات المدنية (المادة الفرعية ٢-١٨ (١) (٣) من الفصل ٢)، والقانون التجاري (المادة ٢-٧٣)، على التوالي، على إجراءات خاصة بالاحتيايل وعلى سبل الانتصاف من الغش من قبيل المطالبة بالتعويض.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

يوجد في ليبيريا العديد من الأجهزة المتخصصة المسؤولة عن إنفاذ القانون والتصدي للفساد. وأبرز هذه الأجهزة اللجنة الليبرية لمكافحة الفساد، التي تشمل ولايتها الإنفاذ والتوعية والوقاية والإدارة. ولم تبحث ليبيريا بعدُ بالكامل مدى ملاءمة التدريب والموارد. ويكفي صدور قرار من الرئيس لتنحية أعضاء اللجنة (المادة ٦-٨ من قانون لجنة مكافحة الفساد).

وينص القانون في ليبيريا على التعاون بين سلطات البلد العمومية وسلطاته المسؤولة عن التحقيق في الجرائم الجنائية والملاحقة القضائية بشأنها (المادة ١٣-٥ من قانون لجنة مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٨) والمادة ٦٧-١٤ من القانون المنشئ لوحدة الاستخبارات المالية (٢٠١٢). إلا أن ليبيريا لم تقدم أيّ مثال يوضح هذا التعاون.

وتتناول المادة ٦٧-٥ من القانون المنشئ لوحدة الاستخبارات المالية لعام ٢٠١٢ إلزام المؤسسات المالية وهيئات القطاع الخاص بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. وقد أكدت ليبيريا وجود خطوط اتصال مباشرة وآليات أخرى تتيح الإبلاغ عن الجرائم، بيد أنها لم تقدم عددا مسجلا من البلاغات الواردة بهذا الشأن.

## ٢-٢-٢ التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

فيما يلي، على العموم، أبرز التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في سياق تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- إتاحة معلومات لموظفي إنفاذ القانون كما يرد في المادة ١٢-٤١ من القانون الجنائي الجديد لعام ١٩٧٦ (المادة ٢٥ (ب))؛

- اعتماد ليبريا في عام ٢٠١٠ مذكرة تفاهم بين أجهزة/سلطات إنفاذ القانون (المادة ٣٨).

## ٢-٣- التحديّات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تعزز التدابير الحالية لمكافحة الفساد:

- إدراج مفهوم المزية غير المستحقة في التشريعات التي تجرّم الرشو (المادة ١٥ (أ))؛
- تجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، والنظر في تجريم ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، بمراعاة أحكام المادة ٢ من الاتفاقية (المادة ١٦)؛
- تعديل القانون بحيث ينص على مفهومي المستفيدين من الأطراف الثالثة والأموال والأوراق المالية العمومية والخصوصية (المادة ١٧)؛
- النظر في تعديل القانون المتعلق بالمتاجرة بالنفوذ (المادة ١٨)؛
- النظر في تجريم إساءة استغلال الوظائف والإثراء غير المشروع (المادتان ١٩ و ٢٠)؛
- النظر في تعديل القانون لتعريف الرشوة في القطاع الخاص وفقاً للمادة ٢١ من الاتفاقية؛
- النظر في تعديل القانون لكي يتماشى تماماً مع أحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية؛
- تعديل القانون للإشارة إلى إخفاء الحقوق أو تمويهها فيما يتعلق بالملكيات (الفقرة ١ (أ) '٢' من المادة ٢٣)؛
- تعديل القانون للإشارة إلى مفهوم إسداء المشورة (الفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٢٣)؛
- تعديل القانون من أجل اعتبار جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية المرتكبة داخل البلد وخارجها جرائم أصلية (الفقرتان ٢ (ب) و(ج) من المادة ٢٣)؛
- تعديل النص المتعلق بإعاقة سير العدالة لجعله أكثر تماشياً مع الفقرة (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاقية؛
- مواصلة ضمان إخضاع الشخصيات الاعتبارية لعقوبات جنائية وغير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة (الفقرة ٤ من المادة ٢٦)؛

- تعديل القانون لجعله متماشياً تماماً مع أحكام المادة ٢٩ من الاتفاقية فيما يتعلق بطول فترة التقادم وتعليقها؛
- تعديل القانون لضمان إقامة توازن مناسب بين الحصانات الممنوحة لجميع الموظفين العموميين وإمكانية التحقيق في الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية والملاحقة والمقاضاة بشأنها (الفقرة ٢ من المادة ٣٠)؛
- السعي إلى تعديل قانون البلد لجعله متماشياً تماماً مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٠ من الاتفاقية؛
- تعديل القانون لكي يمثل تماماً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٠ من الاتفاقية؛
- النظر في اعتماد تدابير بشأن إسقاط الأهلية عن الأشخاص المدانين لتولي مناصب عمومية (الفقرة ٧ من المادة ٣٠)؛
- السعي إلى وضع سياسات شاملة بخصوص إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع (الفقرة ١٠ من المادة ٣٠)؛
- تعديل القانون لضمان إمكانية مصادرة عائدات كل الجرائم المشمولة بالاتفاقية (الفقرة ١ (أ) من المادة ٣١)؛
- القيام، بالاقتران بالتوصية المقدمة في إطار الفقرة ١ (أ) من المادة ٣١ من الاتفاقية، بتعديل القانون لضمان إمكانية مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب جميع الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية مكافحة الفساد (الفقرة ١ (ب) من المادة ٣١)؛
- القيام، بالاقتران بالتوصيات المقدمة في إطار الفقرتين ١ (أ) و(ب) من المادة ٣١، بتعديل القانون ليكون متماشياً تماماً مع الفقرة ٢ من المادة ٣١ من الاتفاقية؛
- النظر في تطبيق نظام محدث لإدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة بحيث يتسنى الانتظام في إعداد إحصاءات وتقارير وعمليات تقييم (الفقرة ٣ من المادة ٣١)؛
- تعديل القانون بحيث يتناول جميع جوانب مسألة مصادرة العائدات الإجرامية التي حُوِّلت إلى ممتلكات أخرى أو بُدِّلت بها، كلياً أو جزئياً (الفقرة ٤ من المادة ٣١)؛

- تعديل القانون بحيث يتناول مصادرة الإيرادات والمنافع الأخرى المتأتية من جميع أنواع الممتلكات (الفقرة ٦ من المادة ٣١ من الاتفاقية، بمراعاة التوصيات التي سبق تقديمها في إطار الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٣١ من الاتفاقية)؛
- النظر في اعتماد قانون يخول لمحاكم البلد أو سلطاته المختصة الأخرى صلاحية الأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها ويكفل عدم إعاقة السرية المصرفية لسير عمل المحاكم الليبرية (الفقرة ٧ من المادة ٣١)؛
- يمكن أن تعتمد ليبريا قانونا وفقا للفقرة ٨ من المادة ٣١ من الاتفاقية؛
- ضمان حماية كافية للأطراف الثالثة الحسنة النية في قضايا التجديد والحجز والمصادرة (الفقرة ٩ من المادة ٣١)؛
- اتخاذ تدابير ملائمة لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء والضحايا (المادة ٣٢)؛
- النظر في اعتماد وتنفيذ قانون خاص بالمبلغين، وتدابير ملائمة لتوفير حماية فعالة للمبلغين من أيّ معاملة لا مسوغ لها (المادة ٣٣)؛
- النظر في توسيع نطاق القانون والنظر في اتخاذ إجراءات انتصافية أخرى بشأن الفساد (المادة ٣٤)؛
- ضمان الاستقلالية الكاملة للجنة مكافحة الفساد وتوفير ما يلزم من تدريب وموارد مالية (المادة ٣٦)؛
- اعتماد تدابير مناسبة لتشجيع تعاون الجناة الذي يشاركون في ارتكاب الجرم (المادة ٣٧)؛
- اتخاذ تدابير أكثر فعالية للتعاون مع القطاع الخاص (الفقرة ١ من المادة ٣٩)؛
- النظر في تعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع رعايا البلد على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا للاتفاقية وتسجيل هذه البلاغات (الفقرة ٢ من المادة ٣٩)؛
- يمكن أن تعتمد ليبريا تدابير قانونية بشأن قبول السجلات الجنائية الأجنبية (المادة ٤١)؛
- يمكن أن تُخضع ليبريا لولايتها القضائية الجرائم المذكورة في الفقرات ٢ (أ) و(ب) و(د) والفقرة ٤ من المادة ٤٢ من الاتفاقية؛

- يمكن أن تضمن ليبريا النص في القانون المذكور أيضاً على إخضاع الجرائم الواردة في الفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٢٣ من الاتفاقية لولايتها القضائية (الفقرة ٢ (ج) من المادة ٤٢)؛
- إخضاع الأفعال المعنية لولايتها القضائية عندما لا يسلم الجاني المزعوم استناداً فقط إلى جنسيته (الفقرة ٣ من المادة ٤٢)؛
- النص في القانون على ضرورة تشاور الدول فيما بينها بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات (الفقرة ٥ من المادة ٤٢).

## ٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- ملخص للممارسات الجيدة والدروس المستفادة (المادة ١٥ (ب)، والفقرة ٢ من المادة ١٦)؛
- تشريعات نموذجية (المادة ١٥ (ب)، والفقرة ٢ من المادة ١٦)؛
- المساعدة في صياغة التشريعات (المادة ١٥ (ب)، والفقرة ٢ من المادة ١٦)؛
- تقديم المشورة القانونية (المادة ١٥ (ب)، والفقرة ٢ من المادة ١٦)؛
- الحاجة إلى التدريب في مجال التحقيقات الاستدلالية الجنائية (المادة ٢١ (ب))؛
- مساعدة يقدمها خبير في الميدان المعني في عين المكان (الفقرة ٤ من المادة ٢٦)؛
- قانون حديث يوضع بموجبه نظام دقيق ومحكم للإفراج المشروط (الفقرة ١٠ من المادة ٣٠)؛
- لا تتاح بعدُ برامج لبناء قدرات السلطات التشريعية والسلطات المعنية بالتحقيق (المادة ٤٠).

## ٣ - الفصل الرابع: التعاون الدولي

### ٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

- تسليم المجرمين (المادة ٤٤)؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

تنص المادة ٨-٣ من قانون الإجراءات الجنائية على تسليم الشخص المهرب إذا كانت الجريمة موضوع الإدانة واردة في أحكام اتفاق تسليم المطلوبين المنطبق. ويتسم مبدأ ازدواجية التجريم في ليبريا بالصرامة.

ولم تخضع معاهدات تسليم المطلوبين المبرمة قبل الاتفاقية والتي انضمت إليها ليبريا لأيّ تعديلات، ولا تعتبر تلك المعاهدات أنّ جميع الأفعال المجرمة في الاتفاقية تستوجب تسليم مرتكبيها.

وتشترط ليبريا وجود معاهدة لتسليم المطلوبين، وهي لا تتخذ الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون بشأن تسليم المطلوبين.

وقد أكدت ليبريا أيضاً أنها لا تشترط وجود عقوبة دنيا من أجل التسليم في حال سريان اتفاق بهذا الشأن. وعلاوة على ذلك، لا تخضع الجرائم السياسية للتسليم في ليبريا (المادة ٨-٣ من الفصل ٨ من قانون الإجراءات الجنائية (تسليم المطلوبين)). إلا أنّ معاهدات التسليم التي تعتبر ليبريا طرفاً فيها لا تشمل كل الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية.

وينص الفصل ٨-٨ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن تسليم المطلوبين على احتجاز شخص في ليبريا يُطلب تسليمه أو تنفيذ تدابير تكفل مثول ذلك الشخص أثناء إجراءات التسليم.

إلا أنّ القانون في ليبريا لا يقضي بملاحقة رعايا ليبريا قضائياً عندما تمتنع عن تسليمهم. وأكدت ليبريا أنها تشترط لتسليم رعاياها إلى دولة طرف أخرى وجود معاهدة معها بشأن الجرائم المرتكبة ضمن نطاق الولاية القضائية لتلك الدولة الطرف.

ويطبّق دستور ليبريا لعام ١٩٨٦ بصورة مباشرة ويكفل مراعاة الأصول القانونية لأيّ شخص صدر بشأنه طلب تسليم أثناء سير الإجراءات. وينص الدستور أيضاً على المساواة بصرف النظر عن الأصل الإثني أو العرقي أو الجنس أو العقيدة أو الأصل أو الرأي السياسي.

ولم تقدم ليبريا أيّ قانون ذي صلة يؤكد قبول طلب تسليم عندما تنطوي الجريمة المعنية المشمولة بالاتفاقية على مسائل مالية أيضاً.

كما لم تقدم ليبريا قانوناً يقضي بوجوب التشاور المسبق قبل رفض طلب التسليم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤٤ من الاتفاقية.

ولا توجد أيّ اتفاقات أو ترتيبات بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم أو نقل الإجراءات الجنائية، ولم تسجّل أيّ تجارب في هذا الصدد.

## المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

تنص الفقرة ٩-٣ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية على تبادل المساعدة القانونية قدر المستطاع فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات القضائية والإجراءات القضائية بشأن الجرائم الخطيرة وغسل الأموال والجرائم الأصلية المتصلة به وتمويل الإرهاب. وتعتبر وزارة العدل واللجنة الليبرية لمكافحة الفساد السلطتين المركزيتين المسؤولتين عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. إلا أنه لم يتم بعد إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك (الفقرة ٩-٥ (٢) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة).

ويجوز تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا معينة دون اعتبار لمبدأ ازدواجية التحريم، ما عدا في الحالات التي تنطوي على تدابير قسرية. ولا تسوّغ السرية المصرفية ولا كون الطلب ينطوي على مسائل مالية أيضاً رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة. ومع ذلك، يجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان من شأنه أن يعرّض للخطر سيادة البلد أو أمنه أو نظامه العام أو غير ذلك من مصالحه الوطنية والأساسية الأخرى (الفقرة ٩-٥ (٣) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة).

وتشمل المساعدة القانونية المتبادلة المنصوص عليها في قانون ليبريا أخذ أقوال وإفادات الشهود، وتوفير عناصر الأدلة، وتحديد مكان وجود الأشخاص وهوياتهم، ونقل الأشخاص المحتجزين بصفتهم شهوداً، وتنفيذ طلبات التفتيش وتجميد عائدات الجريمة وحجزها ومصادرتها واسترداد الموجودات (الفقرة ٩-٦ (١) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة).

ولا ينص قانون المساعدة القانونية المتبادلة في ليبريا صراحةً على إرسال المعلومات المتعلقة بمسائل جنائية دون طلب مسبق، ولم تقدّم ليبريا أيّ مثال على الممارسة المتبعة في هذا الشأن.

وتنص الفقرة ٩-١١ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة على سرية الوثائق الأجنبية، بيد أنها لا تنص صراحةً على إبلاغ الدولة الطرف المرسله أو التشاور معها بشأن إنشاء ليبريا في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصاً متهماً.

وينص القانون في ليبريا كذلك على تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة بسرعة (الفقرة ٩-٦ (٢) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة). أمّا الفقرة ٩-١١ من القانون المذكور فتنص على سرية مضمون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ما لم يتطلب تنفيذه خلاف ذلك.

ولا ينص القانون في ليبريا على اشتراط التشاور مع الدولة الطالبة قبل رفض المساعدة القانونية المتبادلة أو تأجيلها، ولم تقدّم ليبريا أيّ أمثلة على الممارسة المتبعة في هذا الشأن. ولم تقدّم ليبريا أمثلة على معاهدات للمساعدة القانونية المتبادلة.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحريّ الخاصة (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

وضعت ليبريا، في سبيل تعزيز التعاون الدولي، نصوصاً تنظيمية تنص على تبادل المعلومات لإنفاذ القانون. وينص قانون المساعدة القانونية المتبادلة أيضاً على تبادل المعلومات في إطار إجراء تحقيق، ولكن ليبريا لم تشرع في تنفيذ أيّ إجراء لتعيين ضابط اتصال ولم تقدم أيّ سوابق قضائية بهذا الخصوص.

ولم تبرم ليبريا اتفاقات تنص على إجراء تحقيقات مشتركة.

وتجيز الفقرة ٩-٩ (٣) من قانون المساعدة القانونية المتبادلة استخدام أساليب التحري الخاصة، وتستنسخ صيغة الفقرة ١ من المادة ٥٠ من الاتفاقية. إلا أن ليبريا لم تقدم أيّ مثال على التنفيذ في هذا الصدد.

### ٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

فيما يلي، على العموم، أبرز التجارب الناجحة والممارسات الجيدة في سياق تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية: اعتبر المستعرضون أن اعتماد البلد مؤخرًا قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، الذي ينص على تبادل المساعدة القانونية إلى أقصى حد ممكن، يشكل تجربة ناجحة.

### ٣-٣- التحدّيات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تعزز التدابير الحالية لمكافحة الفساد:

- تعديل القانون الليبري بشأن تسليم المطلوبين بحيث تصبح جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية خاضعة للتسليم (الفقرة ١ من المادة ٤٤)؛
- يمكن أن تعدل ليبريا قانونها لكي يتماشى تماماً مع أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية؛



- النظر في توضيح المعاهدات السارية بشأن تسليم المطلوبين من أجل اعتبار جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية خاضعة للتسليم، أو اعتبار تلك الجرائم مشمولة بأيّ معاهدة تسليم قائمة (الفقرة ٤ من المادة ٤٤)؛
- يمكن أن تتخذ ليبريا الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم أو تيرم مزيداً من معاهدات التسليم مع دول أخرى (الفقرة ٥ من المادة ٤٤)؛
- السعي إلى إبرام معاهدات تسليم مع دول أطراف أخرى في الاتفاقية بغية تنفيذ أحكام الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية؛
- النظر في تعديل القانون للتعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط متطلبات الإثبات (الفقرة ٩ من المادة ٤٤)؛
- ضمان الالتزام بملاحقة رعاياها عند رفض التسليم أو قبول تسليمهم (الفقرة ١١ من المادة ٤٤)؛
- تعديل القانون لكي يمثل تماماً لأحكام الفقرتين ١٢ و ١٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية؛
- ضمان النص دائماً على الحقوق التي يكفلها الدستور في معاهدات التسليم التي تكون ليبريا طرفاً فيها (الفقرتان ١٤ و ١٥ من المادة ٤٤)؛
- ضمان قبول طلبات التسليم بشأن جريمة مشمولة بالاتفاقية تتعلق بأموال مالية، والنظر في تعديل القانون بهذا الشأن (الفقرة ١٦ من المادة ٤٤)؛
- النص على واجب التشاور المسبق قبل رفض التسليم (الفقرة ١٧ من المادة ٤٤)؛
- إبرام مزيد من الاتفاقات لتعزيز فعالية عملية التسليم (الفقرة ١٨ من المادة ٤٤)؛
- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ٤٥) والسماح بنقل الإجراءات الجنائية (المادة ٤٧)؛
- ضمان انطباق المساعدة القانونية المتبادلة على جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية (الفقرة ١ من المادة ٤٦)؛
- ضمان إمكانية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أيضاً فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية عندما يتعلق الأمر بشخصية اعتبارية (الفقرة ٢ من المادة ٤٦)؛

- النظر في إضفاء الطابع الرسمي على التدابير المتعلقة بتبادل المعلومات تلقائياً (الفقرة ٤ من المادة ٤٦)؛
- تعديل القانون للنص على إشعار الدولة الطرف المرسله أو التشاور معها بشأن إفشاء البلد في سياق إجراءاته معلومات تبرئ شخصاً متهماً (الفقرة ٥ من المادة ٤٦)؛
- تعيين سلطة مركزية واحدة فقط تسند إليها مسؤولية وصلاحيه تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها؛ وإبلاغ الأمين العام باسم السلطة المركزية المعنية لغرض المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ١٣ من المادة ٤٦)؛
- النظر في النص في القانون والمعاهدات على متطلبات بشأن الإدلاء بشهادة عن طريق الفيديو في ليبيريا بغرض الاستماع إلى الشهود وإحالة الأدلة (الفقرة ١٨ من المادة ٤٦)؛
- تحديد القيود المفروضة على استخدام الأدلة المتلقاة استجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي أحوال يجوز فيها إفشاء أدلة البراءة (الفقرة ١ من المادة ٤٦)؛
- النظر في النص على أن تكون ليبيريا ملزمة بإخطار الدولة الطالبة بتعذر امتثالها لشرط السرية (الفقرة ٢٠ من المادة ٤٦)؛
- تعديل القانون للنص على وجوب أن تقوم ليبيريا بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما لا تعود في حاجة إلى المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ٢٤ من المادة ٤٦)؛
- النص في القانون والمعاهدات على شرط التشاور قبل رفض المساعدة أو تأجيلها، واستيفاء هذا الشرط في الممارسة أيضاً (الفقرتان ٢٥ و ٢٦ من المادة ٤٦)؛
- ضمان أن تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على خلاف ذلك (الفقرة ٢٨ من المادة ٤٦)؛
- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تفي بالغرض من أحكام المادة ٤٦ من الاتفاقية أو تضعها موضع التنفيذ العملي أو تعززها؛
- زيادة تعزيز قنوات الاتصال على الصعيد الدولي بين ليبيريا وسلطات إنفاذ القانون المختصة في الدولة الطرف الأجنبية بشأن جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية وإنشاء

- قاعدة بيانات تتيح تبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون على المستويين الوطني والدولي (الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٨)؛
- ضمان أن ينص القانون في ليبريا على جميع الأحكام الواردة في الفقرات ١ (ب) و(ج) و(د) و(و) من المادة ٤٨ من الاتفاقية؛
  - تعديل القانون لتعزيز فعالية تعاونه في مجال إنفاذ القانون للتصدي للجرائم المشمولة بالاتفاقية عن طريق تبادل العاملين (الفقرة ١ (هـ) من المادة ٤٨)؛
  - النظر في إبرام مزيد من الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزة إنفاذ القانون (الفقرة ٢ من المادة ٤٨)؛
  - السعي إلى التعاون على التصدي للجرائم المشمولة بالاتفاقية، التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة (الفقرة ٣ من المادة ٤٨)؛
  - النظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على إنشاء هيئات تحقيق مشتركة معنية بالجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ٤٩)؛
  - النظر في إبرام اتفاقات بشأن استخدام أساليب التحري الخاصة في سياق التعاون على الصعيد الدولي (الفقرة ٢ من المادة ٥٠)؛
  - النظر في تعديل القانون لكي يشمل تماماً لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٥٠ من الاتفاقية.

### ٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

حُدِّدت الاحتياجات التالية من المساعدة التقنية:

- ملخص للممارسات الجيدة/الدروس المستفادة (الفقرة ٣ من المادة ٤٨)؛
- المساعدة التكنولوجية (مثل إنشاء وإدارة قواعد بيانات/نظم تبادل المعلومات) (الفقرة ٣ من المادة ٤٨)؛
- برامج لبناء قدرات السلطات المسؤولة عن التعاون في مجال إنفاذ القانون عبر الحدود (الفقرة ٣ من المادة ٤٨)؛
- وضع خطة عمل للتنفيذ (الفقرة ٣ من المادة ٤٨)؛
- اتفاق (اتفاقات)/ترتيب (ترتيبات) نموذجي/نموذجية (الفقرة ٣ من المادة ٤٨).